المحاضرة السادسة

لابد من الاشارة الى ان بعض العقود تتطلب ركنا رابعاً لانعقادها وهذه العقود هي:

اولاً: العقود الشكلية واركانها اربعة وهي الرضا والمحل والسبب والركن الرابع هو ركن المسكلية وهذا الركن يتطلب اتباع اجراءات معينة يرسمها القانون ، كي يكون العقد صحيحاً منتجاً لأثاره كما في انتقال ملكية العقار التي يتطلب القانون تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري.

العقود العينية: وركنها الرابع هو التسليم كما في عقود بيع المنقول التي تتطلب التسليم وكذلك في عقد الرهن الحيازي وعقد الهبة وكذلك عقود القروض التي يعتبر التسليم ركنا رابعا فيها وفي حالة عدم التسليم فان العقد لا ينتج آثاره.

آثار العقد

في حالة انعقاد العقد صحيحا مستكملاً لجميع اركانه فانه سوف يرتب اثراً قانونيا من حيث الاشخاص ومن حيث الموضوع وكما يلي:

اولاً- اثار العقد من حيث الاشخاص:

الاصل ان اثر العقد لا ينصرف الا للمتعاقدين انفسهم ، اذ لا يمكن لشخص ان يلتزم بعقد لم يكن طرفاً فيه الا في حالة واحدة وهي (الاشتراط لمصلحة الغير).

ان المقصود بالمتعاقدين الذين ينصرف اليهم اثر العقد هما طرفا العقد اضافة الى خلفهم العام وخلفهم الخاص.

-الخلف العام: الشخص الذي يخلف سلفه المتعاقد في جميع ذمته المالية او بجزء شائع منها (كما في الوارث او الموصى له بجزء شائع من التركة كالربع او الثلث)و هؤلاء يعتبر كل منهم خلفا عاماً للمتعاقد الاصل.

- الخلف الخاص: هو من يخلف سلفه بجزء من ذمته المالية وليس بجميع امواله كما في المشتري وكذلك الموصى له بعين كملكية دار محددة ، ان المشتري والموصى له لا يتأثر بتصرفات السلف الا اذا وردت على العين او الموصى به حديدا اي انه اذا كان السلف قد وضع رهناً تأميني على غير التي باعها او التي اوصى بها فان الرهن لا ينفذ بحق المذكورين اي ان الخلف الخاص لا يتأثر بكل تصرفات سلفه كما في الخلف العام.

ثانياً- اثار العقد من حيث الموضوع:

اذ انعقد العقد صحيحا مستوفياً لجميع اركانه فانه يصبح على المتعاقدين تنفيذ التزامهم بموجب هذا العقد وبالتالي لا يجوز لأي من طرفي العقد ،الرجوع او تعديل الالتزام الوارد فيه ، الا باتفاق الطرفين او بموجب القانون لان العقد يعتبر شريعة المتعاقدين، وفي حالة اخلال احد

العاقدين بالتزامه فانه وبموجب المسؤولية العقدية فان المخل يجبر على تنفيذ التزامه او التعويض وان اركان المسؤولية العقدية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ ، اما اذا كان سبب اخلال المدين هي حالة استثنائية كالقوة القاهرة ووفقاً لنظرية الظروف الطارئة ، يجوز للقاضي ان يتدخل لرفع الارهاق عن المدين وله في ذلك سلطة تقديرية.

انحلال العقد

ونقصد بانحلال العقد انتهائه او زواله بعد ابرامه وذلك لاحد الاسباب الاتية:

او لأ- الالغاء: يتم الغاء العقد من قبل احد طرفيه اي بإرادة منفردة ، كما في انهاء عقد الوكالة او العارية او الوديعة.

ثانياً- الفسخ: ويتم الفسخ في العقود الملزمة للجانبين وباثر رجعي ، بسبب تخلف الطرف الاخر عن اداء التزامه مما يتيح للدائن فسخ العقد.

ثالثاً- الانفساخ: هو فسخ العقد بقوة القانون اذا استحال على المدين تنفيذ التزامه بسبب اجنبي (كالقوة القاهرة).

رابعاً- الاقالة: في العقود الملزمة للجانبين يجوز للمتعاقدين الاتفاق بينهم على الغاء العقد واعادة الحال على ما كان عليه ويعتبر هذا الاتفاق فسخ في حق المتعاقدين انفسهم ، الا انه يعتبر عقداً جديدا في حق الغير.

اقسام الحق من حيث الحماية القانونية

يقسم الحق بحسب الحماية التي يوفر ها القانون الى حق تام وحق طبيعي.

اولاً- الحق التام (الاتزام المدني): هو الحق الذي يتدخل القانون لحمايته اضافة الى اقراره لهذا الحق ، ويتكون الحق التام من عنصرين هما:

1-عنصر المديونية: ويعتبر هذا العنصر هو التزام قانوني وشرعي يترتب في ذمة المدين وعلى المدين تنفيذ التزامه حتى تبرأ ذمته، وفي حالة تخلفه او امتناعه عن التنفيذ فان الدائن لا يستطيع اجباره على التنفيذ الا في حالة توفر عنصر المسؤولية.

2- عنصر المسؤولية: بموجب هذا العنصر يستطيع الدائن اجبار المدين على تنفيذ التزامه كما لو كان الدين ثابت بمستند كتابي كالصك او اية ورقة مثبت عليها الدين.

ثانياً- الحق الناقص: وهذا الحق يتوفر فيه عنصر المديونية فقط.